

## فقه العبادات - شافعي

- أركانها : .

1 - النية ويجب فيها ما يجب في نية سائر الفرائض القصد والتعيين ونية الفرض بأن يقصد معنى قوله : أصلي فرض كفاية صلاة الجنازة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام ولا يجب تعيين الميت الحاضر . وتمح الصلاة ولو اختلفت نية الإمام عن نية المأموم فلو نوى الإمام الصلاة على ميت حاضر أو غائب ونوى المأموم على غيره صحت الصلاة .

2 - القيام للقادر .

3 - أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام لما روي عن جابر B ( أن النبي A صلى على أصحابه النجاشي فكبر أربعاً ) ( 1 ) وروى حميد قال : ( صلى بنا أنس B فكبر ثلاثاً ثم سلم فقل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ) ( 2 ) .

4 - قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها لعموم قوله A : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) ( 3 ) .

5 - الصلاة على النبي A بعد التكبيرة الثانية لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة عليه A كسائر الصلوات ولا تجزئ بعد غير الثانية للإتباع وأقلها : اللهم صل على محمد .

6 - تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات لحديث أبي هريرة B قال : سمعت رسول الله A يقول : ( إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ) ( 4 ) .

ويتعين كون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ( 5 ) وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء . ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه لحديث المغيرة بن شعبة B قال : ( . . . ) والسقط يصل على ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ) ( 6 ) .

7 - التسليمة الأولى بحسب کیفیتها في سائر الصلوات . لما روي عن عبد الله بن مسعود B قال : ( ثلاث خلال كان رسول الله A يفعلهن تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . . . ) ( 7 ) .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 63 / 1269 .

( 2 ) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 63 .

( 3 ) البخاري ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 13 / 723 ، من رواية عبادة بن الصامت B .

( 4 ) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 60 / 3199 .

( 5 ) والسبب في عدم تعيين محل الفاتحة وتعيين محل الصلاة على النبي A والدعاء للميت

كون القصد من الصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبي A لقبول الدعاء من أجل ذلك تعين نمحل كل منهما أما الفاتحة فلم يتعين محلها إشعارا بأن القراءة دخيلة على الصلاة .

( 6 ) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 49 / 3180 ، قال أبو داود : وأحسب أن أهل زياد - أحد رجال السند - أخبروني أنه أي المغيرة رفعه إلى النبي A .

( 7 ) البيهقي ج 4 / ص 43